الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 44143/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 25 جانفي 2016

ضد المتهم: ز.ز.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ح.ر. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 25 جانفي 2016

نيابة عن: القائمتين بالحق الشخصي وريثتي ح.خ. وهما أرملته أ.م. ووالدته ر.ب.

ضد المتهم: ز.ز.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ع.ه. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 25 جانفي 2016.

نيابة عن: القائمتين بالحق الشخصي وريثتي ح.خ. وهما أرملته أ.م. ووالدته ر.ب.

ضد المتهم: ز.ز.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف با تحت عدد 78 بتاريخ 18 جانفي 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة لعدم تضمين تاريخ صدور الحكم باللائحة وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب جميع شروطها وصيغها القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحت حرية بالقبول من جهة الشكل.

المحكمة

حيث اتضح بالإطلاع على لائحة القرار المطعون فيه أنها لا تحمل تاريخ صدور الحكم، وقد اقتضى الفصل 168 من م إ ج " أنه يجب أن يذكر بكل حكم: أولا، المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم..."

وحيث أن عدم ذكر محكمة القرار المطعون فيه لتاريخ الجلسة التي صدر بها الحكم يعتبر إخلالا بإجراء وجوبي.

وحيث تبين بالرجوع إلى النسخة الإدارية من لائحة القرار المنتقد أنها لا تحمل إمضاءات الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 165 من م إ ج.

وحيث علاوة على ذلك تبين أن المحكمة أعرضت عن التعرض إلى المستندات القانونية التي أسست عليها قضاءها واقتصرت على عرض مقتضب للوقائع وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات الفصل 168 رابعا.

وحيث استنادا إلى جملة تلك الإخلالات يتعين نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى بصرف النظر عن المطاعن التي أثارها المعقبون.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقبتين أم الزين محمدي وربيعة براهمية من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام

السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ي.

وحرر في تاريخه